الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-228104

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-228104-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2024/10/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا وذلك**

للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/12/20م، من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-191103) الصادر في الدعوى رقم (Z-191103-2023) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من2013م وحتى2016م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالربوط محل الدعوى..

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف، فتقدم بلائحة استئناف اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخصه بأنه وفيما يخصّ بند (الذمم الدائنة) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس وجود أرصدة لم يحل عليها الحول وهي ناتجة عن الحركة خلال العام وليست ناتجة عن رصيد أول المدة، وفيما يخصّ بقيّة البنود فإن المكلف يعترض على قرار دائرة الفصل تجاهها، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2024/10/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-228104

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-228104-2023)

احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الا ستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الذمم الدائنة لعام 2014م) واستناداًعلى الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول .".واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وبناءً على ما تقدم، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن المكلف يطالب بإضافة ما حال عليه الحول بمبلغ (2,173,824) ريال في حين أن الهيئة قبلت طلب المكلف جزئياً وقامت بإضافة ما حال عليه الحول بمبلغ (2,175,959.02) ريال عليه يتضح أن المبلغ المتبقي محل النزاع يكمن في 2,135 ريال، وفق ما ورد في مذكرة الرد الإلحاقية المقدمة من قبل الهيئة، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين تقديم المكلف ملف اكسل بالحركة التفصيلية المعنون بـ "ذمم دائنة 2014م (مرفق 2)" والمطابق لأرصدة أول وآخر المدة المرفقة في مذكرة الهيئة، وبتتبع الحركة يتضح صحة احتساب المكلف لحولان الحول على المبلغ (2,173,824) ريال والذي يطالب المكلف بإضافته، ولا ينال من ذلك ما ذكرته الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجرائها فيما يتعلق بالمبلغ المتبقي البالغ (2,135) ريال، ما تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل والأخذ بما يطالب به المكلف وإضافة ما حال عليه الحول بمبلغ (2,173,824) ريال.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-228104

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2023-228104)

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (ذمم دائنة لعام 2013م وعام2015م وعام2016م) وبند (الذمم الدائنة بإضافة ما حال عليه الحول) وبند (أرصدة دائنة أخرى 2013م) وبند (أرصدة دائنة أخرى لعام 2014م) وبند (الدفعات المقدمة لعام 2014م) وبند (الأرباح المدورة لعام 2016م) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمّنة على أنه وفيما يخصّ بند (أرباح مدورة لعام2016م) " تفيد الهيئة الدائرة الموقرة بعد الاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف أنها تقبل طلب المكلف وتطلب إثبات انتهاء الخلاف وفقًا لذلك" والمتضمّنة على أنه وفيما يخصّ بند (أرصدة دائنة أخرى لعام2013م) وبند (دفعات مقدمة من العملاء لعام2014م) " تفيد الهيئة الدائرة الموقرة بعد الاطلاع على الكشف التحليلي المقدم من المكلف أنها تقبل طلب المكلف وتطلب إثبات انتهاء الخلاف وفقًا لذلك" والمتضمّنة على أنه وفيما يخصّ بند (ذمم دائنة) " تفيد الهيئة الدائرة الموقرة بعد الاطلاع على الحركة التفصيلية المقدمة من المكلف أنها تقبل طلب المكلف وتطلب إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلّق بالأعوام 2013م و2015م و2016م" وفيما يخصّ بند (أرصدة دائنة أخرى لعام2014م) فإنه يتبين للدائرة انتهاء الخلاف نظرًا لأن المكلف أوضح بعدم وجود مبالغ معترض عليها وفق الجدول المضمن في لائحة الاستئناف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف بشأن هذه البنود.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-191103) الصادر في الدعوى رقم (Z-2023-191103) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من2013م وحتى2016م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-228104

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-228104-2023)

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (ذمم دائنة ذمم دائنة للأعوام من 2013م إلى 2016م):

أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (للأعوام 2013م و2015م و2016م).

ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بشأن (عام 2014م).

2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الذمم الدائنة بإضافة ما حال عليه الحول).

3- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (أرصدة دائنة أخرى 2013م).

4- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (أرصدة دائنة أخرى لعام 2014م).

5- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الدفعات المقدمة لعام 2014م).

6- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الأرباح المدورة لعام 2016م).

عضو **عضو**

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.